

شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - الحلقة

455

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ايها الاخوة مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهلا ومرحبا بكم احبتنا الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج شرح كتاب التجديد الصريح لاحاديث - 00:00:04

الصحيح ويسرنا ان يكون معنا ضيفا كريما في هذه اللقاءات المباركة معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم بن عبد الله الخضير عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة الافتاء سابقا. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم ضيفنا وشيخنا الكريم اهلا ومرحبا بكم - 00:00:24

حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. حياكم الله مستمعينا الكرام لمن اراد المتابعة معنا فشيخنا حفظه الله يشرح كتاب اه مختصر لصحيح البخاري المسمى تجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح لمؤلفه زين الدين احمد الزبيدي رحمه الله تعالى ونحن مع شيخنا في كتاب الغسل - 00:00:41

باب الوضوء قبل الغسل شرح الشيخ جزاه الله خيرا. الحديث الاول في هذه او في هذا الباب. ثم انتقل للحديث الثاني بدأ وشرحه شرحا مستفيضا وبدأ في ذكر اطراف هذا الحديث وكنا قد وصلنا مع شيخنا في اللقاء الماضي الى الطرف الخامس - 00:01:01 في هذا الحديث. شيخنا حفظكم الله اقرأ الحديث ثم تستكمل ان شاء الله ما توقفنا عنده. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. عن ميمونة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضع يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما - 00:01:21

فاصابه من الادي ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه غسله من الجنابة الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:41

في الحلقة الماضية وفي اثناء الكلام على الموضوع الخامس من مواضع تخريج حديث ميمونة من صحيح البخاري ذكرنا كلام الامام الشافعي رحمه الله. نعم. في الام. نقلنا عن الام له في حكم الموالة - 00:02:00

وانه لا يرى لها اثرا في الوضوء. نعم. وانه لو جف العضو او جفت الاعضاء او انتقل من مكان الى مكان فلا اثرا لهذا في الوضوء قال في اخر كلامه وفي مذهب كثير من اهل العلم - 00:02:22

ان الرجل اذا رمى الجمرة الاولى ثم الاخرة ثم الوسطى اعاد الوسطى والاخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد الاولى مع انه ما حصل موالة بين الاولى ولم يعد الاولى وهذا دليل في قولهم على ان تقطيع الوضوء لا يمنعه ان يجزئ عنه - 00:02:43

كما قطع الذي رمى الجمرة الاولى رميها الى الاخرة فلم يمنعه ان تجزئ عنه الوسطى وفي المغني للامام الموفق بن قدامة اذ قال ولم يذكر الخراقي هذا هو المتن اقدم متون الحنابلة - 00:03:08

وعليه اكثر من ثلاث مئة شرح المختصر الخراقي والمغني شرح له. هم. شرح مستفيض على هذا المتن الصغير المختصر ولم يذكر الخرق الموالة وهي واجبة عند احمد نص عليها في مواضع - 00:03:28

وهذا قول الازاعي واحد قول الشافعي قوله السابق. نعم. عدم اعتبار الموالة وهي واجبة عنده في احد قوليه. في كلام ابن قدامة

قال القاضي بوياء علاء. بوياء ونقل حنبل عن اءمء انها غير واجبة - 00:03:50

وهذا قول ابي حنيفة لظاهر الاية. ولان المأمور به غسل الاءضاء فكيف ما غسل آاز ولانها اءءى الطهارتين فلم آجب الموالاة فيها

كالغسل قال مالك ان آعمء ان آعمء التفريق بطل والا فلا - 00:04:17

يعني اذا لم آحصل التفريق عن عمد فانه لا يؤآر. آميل. كأن يطرأ له طارئ او ينقطع الماء مثلاً ويبآء عنه عنه ليكمء وضوءه فهذا

غير مآعمء لا يؤآر وقال مالك ان آعمء التفريق بطل والا فلا - 00:04:45

آآ قال ابن قءامة ولنا اي دليلنا معاشر الءنابلة. هم ما ذكرنا من رواية عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

يألي وفي ظهر قدمه لمعة - 00:05:05

بيضة لم يصبها الماء. نعم قدر الدرهم لم يصبها الماء فامرء النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلاة ولو لم آجب الموالاة

لآجزأه غسل اللمعة ولو لم آجب الموالاة لآجزأه غسل اللمعة - 00:05:23

ولانها عبادة يفسءها الءء فاشآرطت الموالاة كالصلاة والاية ءلت على آوب الغسل او الغسل والنبي صلى الله عليه وسلم بين

كيفية وفسر مجمله بفعله وامره فانه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ الا مواليا - 00:05:49

وامر تارك الموالاة باعادة الوضوء وغسل الءنابة بمنزلة غسل عءو واحد بخلاف الوضوء وفي المءونة مالك؟ في مذهب مالك وقال

مالك فيمن توظأ فغسل وجهه ويءيه وترك ان يمسآ برأسه - 00:06:19

وترك غسل رجليه آتى آف وضوءه وطال ذلك قال ان كان ترك ذلك ناسيا بنى على وضوءه وان تطاول ذلك وان تطاول ذلك قال

وان كان ترك وان كان ترك ذلك عامءا استأنف الوضوء - 00:06:47

استأنف الوضوء يعني آم نقل عنه سابقا وفي المغني فصل والموالاة الواجبة الا يترك غسل عءو آتى يمضي زمن يآف فيه العءو

ما قال آتى يآف آتى يمضي زمن يآف فيه الوضوء. لانه في بعض الازمان - 00:07:11

يسرع الءفاف. صحيح. كان يوجد ريآ شءيدة آفف او آآ زمن يطول في فترة الءفاف فالعبرة بالزمن الذي يمضي فيه عادة يآرآ

معك لو آفف هو مثلاً مناءيل او شىء آفف اعضاءه. لا فيه الهواء الءار الذي يآر من بعض الالات - 00:07:36

آفف العءو. مم. واراء ان لا يبقى الماء في يءيه لبروءة الجو مثلاً. نعم. اراء ان يآففه ويغسل الذي بعءه في الزمان المعآءل لانه قء

يسرع آفاف العءو في بعض الزمان ءون بعض - 00:08:05

ولانه يعآبر ذلك فيما بين طرفي الطهارة فقال ابن عقيل في رواية اخرى ان آء التفريق ابطل ما يفآء في العادة ان آء التفريق

المبطل ما يفآء في العادة لانه لم يآء في الشرع - 00:08:22

زمن معين فيرجع فيه الى العادة كالأحراز والتفرق في البياع الذي آاء في الشرع آكمه ولم يآء الشرع في آء يفصل بين اوله

واآر بطينه وغيره كالأحراز آرص شرط للقطع القطع في السرقة - 00:08:45

لكن آرز كل شىء آاسبه هل آآرز الابل فيما يآرز به الذهب والفضة؟ لا. مآآلف. كل شىء آاسبه ارجعوا ذلك الى العرف. التفرق في

البيع اذا آصل البيع آصل الایآاب والقبول والبياعان في الخيار ما لم يتفرقا - 00:09:12

يآآلف البائع والمآآري من يريد فسخ البيع يقول ما تفرقنا والذي يريد اثبات البيعة قل تفرقنا فيرجع في ذلك الى العءو الى العادة

والعرف وقال ابن آر قوله آءنا مآء بن مآءوب هو البصري - 00:09:37

وعبء الواحد ابن زياء هو البصري كذلك. وقء آقءم هذا المتن من رواية موسى ابن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة وسياقهما واحد

غالبا الا ان في ذلك آم آآول من مكانه. وفي هذا آآى من مقامه وهما بمعنى - 00:09:57

وقال الكرمانى آآى اي باعوء اي بعء من مقامه بفتح الميم اسم مكان. المقام اسم المكان للقيام فان قلت هو مكان القيام فهل

يستفاء منه انه صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

فهل يستفاء منه انه صلى الله عليه وسلم آغتسل قائما من مقامه. نعم. والمقام اسم مكان للقيام فهل يستفاء من هذا ان النبي عليه

الصلاة والسلام آغتسل قائما قلت ذلك اصله - 00:10:43

لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان. هم مطلق المكان فليطبع الذي يقيم فيه الانسان لا يشترط ان يكون قائما كان او قاعدا فيه كما ان انتهى كلامه كما ان المجلس - 00:11:07

المجلس مم اسم لمكان الجلوس لمكان الجلوس. الجلوس وقد يطلق على الجالسين. كما في القاموس. هم. المجلس اسم لمكان الجلوس. وقد يطلق على الجالسين وعندك المقام مقام ابراهيم عليه السلام - 00:11:27

الذي بجوار الكعبة الحجر الذي بجوار الكعبة يطلق على الحجر مقام. ويطلق على مكانه مقام مقام لانه محل قيام والموضع السادس في الكتاب نفسه في كتاب الغسل باب من افرغ بيمينه على شماله - 00:11:55

في الغسل. قال رحمه الله حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابو عوامة قال حدثنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:12:21

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصب على يده فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري ذكر الثالثة ام لا - 00:12:36

ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم ذلك يده بالارض او بالحائط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدمه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردّها - 00:12:59

ولم يردّها قال ابن حجر هذا الباب مقدم عند الاصيل مقدم عند الاصيل وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف يعني على البخاري بان الدعوة اعم من الدليل بان الدعوة اعم من الدليل - 00:13:28

والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه من افرغ بيمينه على شماله في الغسل الغسل كامل. مم. والنص جاء في غسل الفرج ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه. هم. هذا النص - 00:13:52

والدعوة التي في الترجمة من افرغ بيمينه على شماله في الغسل بشكل عام نعم. بشكل عام والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص جواب من شيخنا الكلام كله الان لابن حجر والجواب ان ذلك - 00:14:21

في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شأنه انه كان يحب التيامن كما تقدم. ومحله هنا في اما اذا كان يغترف من الاناء اذا كان يقترب من الاناء قاله الخطابي - 00:14:43

قال فاما اذا كان ضيقا وهذا منقول عن الخطاب ايضا كما سيأتي فاما اذا كان ضيقا كالمقمق فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قال الخطابي في اعلام الحديث - 00:15:03

شرح آ البخاري للامامة بسليمان حمد بن محمد الخطابي وشرحه كانه اقدم الشروح شرح مختصر لكنه نفيس باعتبار القدم وافادة من جاء بعده منه وله كتاب شرح لسنن ابن داود من انفس الشروح - 00:15:23

اسمه معالم السنن. هم واعلام ومعالم نعم اه بمعنى واحد معالم بمعنى واحد. هناك اعلام الحديث وهذا اعلام معالم السنة. معالم السنن. واكثر نقلات التي تنقل عن الخطابي من معالم السنن الى انه اطول - 00:15:53

المنحة وفيه طول بالنسبة لهذا ومن باب الفائدة. نعم على اعلام الموقعين او اعلام الموقعين وجد نسخ كثيرة موثقة باسم معالم الموقعين. هم وهذا يؤكد ان اعلام ام عالم بمعنى واحد. وان المرجح - 00:16:14

بسبب وجود مثل هذه النسخ اعلام الموقعين وليس اعلام. ولكل وجه اعلام الموقعين عن المفتين عن الله جل وعلا. اعلامهم مذكورة في اول كتاب من الصحابة والتابعين والائمة وما جاء بعدهم. هو اعلام يعني اخبار المفتين الموقعين - 00:16:42

موجود ما يفيدهم او يخبرون به مما يجب عليهم فكن قال الخطابي في اعلام الحديث شرح البخاري قلت اما صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهذا ذو وجه واحد - 00:17:12

لا يجوز غيره صبه الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره لانه لا يجوز ان تأخذ الماء ان تصب ان تأخذ الماء بشمالك وتصبه على يمينك وتستنجي. صحيح. لا يجوز استنجاء باليمين. واما غسل - 00:17:31

الاطراف فانه ينظر فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا فانه يضعه عن يمينه ثم يأخذ منه الماء بيمينه ويصب على يساره

وان كان الاناء ضيق الفم كالقماقم ونحوها فانه يضعه عن يساره ويصب منه الماء منه على يمينه - 00:17:56

نفس مكان لما قاله ابن حجر نقلنا عنه وفي شرح الكرمان قوله غسلا وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا غسلا بظم الغين هو ما

يغتسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل - 00:18:27

وبكسرهما ما يغسل به كالسدر غسل غسلا مثل الصابون والعشنان والسدر والاشياء التي آآ المنظفات. نعم قال ابن الملقن في التوضيح

والحديث ظاهر فيما ترجم له حديث محمول على انه كان في يده او في فرجه جنابة - 00:18:49

يعني ما يصيب من الاذى الناتج بسبب الجنابة او اذى فلذلك ذلك يده بالارض وغسل قبل ادخالها في وضوئه يعني في الماء على ما سلف في الباب قبله اذا شيخنا حفظكم الله لعلنا نختم هذه الحلقة بكلام ابن الملقب رحمه الله تعالى. فشكر الله لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير - 00:19:15

عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء سابقا الذي تفضل بهذا الشرح المبارك لكتاب صحيح او مختصر صحيح البخاري مسمى تجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح. فشكر الله له وشكر لكم ايضا مستمعينا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقات.

نسأل الله جل وعلا ان - 00:19:44

انا واياكم في دينه وان يعلمنا واياكم ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا واياكم علما وهدى وتوفيقا وسدادا. شكرا لكم احبتنا

الكرام حتى الملتقى بكم في حلقات قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:20:04